زكاة/ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1357) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-14260-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – الخسائر التراكمية - الحسابات الدائنة - المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة - دفعات سداد الضريبة والزكاة - حسم المخصص المستخدم لعام ٢٠١٦م - غرامة التأخير - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعي - إثبات انتهاء الخلاف – تعديل قرار المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، في ٦ بنود: الخسائر التراكمية، والحسابات الدائنة، والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة، ودفعات سداد الضريبة والزكاة، وحسم المخصص المستخدم لعام ٢٠١٦م، وغرامة التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: فيما يخص البند (١) أن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية – وفيما يخص البند (٢) تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وفيما يخص البند (٣) تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للحساب لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ – وفيما يخص البندين (٤) و(٥) فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية – وفيما يخص البند (٦) تبين أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية فيما يخص البنود (١) و(٢) و(٣) - إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص البندين (٤) و(٥) – تعديل قرار المدعى عليها فيما يخص البند (٦) - اعتبار القرار حضوريًا بحق الطرفين ونهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٧) الفقرتان (أ) و(ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٤) البند (أولاً) الفقرة رقم (٥)، والبند (ثانيًا) الفقرة (٩)، والمادة (٢٠) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ.
- المادة (٦٨) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ ... وشركائها (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول الخسائر التراكمية: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بخصم الخسائر المتراكمة بمبلغ مختلف عن الخسائر المتراكمة المحتسبة بالشكل الصحيح والمطالب بها في الإقرارات، وتطالب باحتساب الخسائر كما تم احتسابها في الكشف رقم (١٩).

البند الثاني: الحسابات الدائنة: حيث تدعي المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة حصة الشركاء السعوديين بنسبة (٥٠٪) من أرصدة المطلوبات المتداولة وذلك عند إجراء الربط المعدل لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م.

البند الثالث: المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة: حيث تدعي المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة حصة الشركاء السعوديين بنسبة (٥٠٪) من أرصدة المطلوبات المتداولة وذلك عند إجراء الربط المعدل لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، وتدعي عدم تحقق شرط تمام الملك فيها لاستخدامها في تلبية متطلبات رأس المال العامل.

البند الرابع: دفعات سداد الضريبة والزكاة.

البند الخامس: حسم المخصص المستخدم لعام ٢٠١٦م.

البند السادس: غرامة التأخير: تعترض على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير، وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند حسم الخسائر المتراكمة لعام ٢٠١٥م: أنها قامت برفض اعتراض المدعية للبند مع تعديل الخطأ المادي للبند حيث بلغ وفق الربط النهائي لعام ٢٠١٤م مبلغ ٣٥٠,٢٣ ريال وليس ٤٧٥,٣٤ ريال ونصيب الجانب السعودي منها ٦٧٥,١١ ريال وهو ما يتوجب ترحيله وحسمه من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م. وفيما يتعلق ببند: الحسابات الدائنة وبند مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة: أنها قامت بإضافة البندين للوعاء الزكوي، لعدم تقديم المستندات المؤيدة، واستندت للمادة (٤) من البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بغرامة التأخير: أنها قامت بفرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً، واستندت للمادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... (هوية إقامة رقم ...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال الدائرة للحاضر عن المدعية عن صفته في الدعوى، قدم قرار الشركاء بتفويضه بالترافع عن الشركة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عن دعواه ذكر أنه يعترض على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٥م، وأحال إلى صحيفة دعواه فيما يتعلق بالبنود محل الاعتراض، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت إقفال باب المرافعة وحددت يوم الاثنين ٢٠٢١/١٠/٠٤م موعدًا للنطق بقرارها

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... (هوية إقامة رقم ...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفي هذه الجلسة، قررت الدائرة النطق بالقرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: الخسائر المتراكمة: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بخصم الخسائر المتراكمة بمبلغ مختلف عن الخسائر المتراكمة المحتسبة بالشكل الصحيح والمطالب بها في الإقرارات، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت برفض اعتراض المدعية للبند مع تعديل الخطأ المادي للبند حيث بلغ وفق الربط النهائي لعام ٢٠١٤م مبلغ ٣٥٠,٢٣ ريال وليس ٤٧٥,٣٤ ريال ونصيب الجانب السعودي منها ٦٧٥,١١ ريال وهو ما يتوجب ترحيله وحسمه من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث نص البند (ثانياً/٩) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها "، وبناء على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: الحسابات الدائنة: حيث تدعي المدعية بأن المدعى عليها قامت

بإضافة حصة الشركاء السعوديين بنسبة (٥٠٪) من أرصدة المطلوبات المتداولة وذلك عند إجراء الربط المعدل لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة البندين للوعاء الزكوي، لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة: حيث تدعي المدعية بأن المدعى عليها قامت بإضافة حصة الشركاء السعوديين بنسبة (٥٠٪) من أرصدة المطلوبات المتداولة وذلك عند إجراء الربط المعدل لعامي ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، وتدعي عدم تحقق شرط تمام الملك فيها لاستخدامها في تلبية متطلبات رأس العامل، في حين فعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة البندين للوعاء الزكوي، لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد المبالغ المستحقة لجهات مرتبطة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للحساب لإثبات ما تدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك المبالغ، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة فإن ما يضاف لوعاء الزكاة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: دفعات سداد الضريبة والزكاة: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في مذكرتها الجوابية والمتضمنة على أنه: «بعد دراسة اعتراض المكلف، توضح الهيئة بأنّه تم قبول اعتراض المكلف للبند لتقديم الإثبات المستندي المؤيد لوجهة نظره»، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند الخامس: المخصص المستخدم لعام ٢٠١٦م: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول

المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في مذكرتها الجوابية والمتضمنة على أنه: «بعد دراسة اعتراض المكلف، توضح الهيئة بأنّه تم قبول اعتراض المكلف للبند لتقديم الإثبات المستندي المؤيد لوجهة نظره»، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

البند السادس: غرامة التأخير: تعترض على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير، وتطالب بإلغائها، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بفرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم الخسائر المتراكمة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م

٢-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الحسابات الدائنة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م

٣-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة لجهات مرتبطة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م.

٤-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات سداد الضريبة والزكاة لعام ٢٠١٦م.

٥-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حسم المخصص المستخدم لعام ٢٠١٦م.

٦-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.